إتفاقية بازل الاولى و الثانية و الثالثة

تمهـــيد:

سجلت البنوك موجات تغيير كثيرة من حيث تنوع المنتجات والخدمات المصرفية، ولقد أصبحت البنوك تتعرض لمخاطر عديدة لدرجة أن السمة الأساسية التي تحكم نشاطها في الوقت الحالي هي مدى قدرتها على التكيف مع هذه المخاطر وليس تجنبها.

وبما أن قطاع البنوك يحتل مكانة متميزة في القطاع المالي، أصبح من أهم اهتمامات المجتمع الدولي كيفية تنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر المصرفية، ولقد أدى الوقوع في المخاطر المصرفية إلى العمل على استحداث عدة طرق وأساليب من اجل تجنب هذه الأخطار إن كان ممكنا وكذا وضع مجموعة من الإجراءات الحمائية في حالة الوقوع في الخطر من اجل الوصول إلى درجة معينة من الأمان المصرفي ولو كان ذلك نسبيا.

فعلى الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، ونوع الضمان المطلوب من عميل إلى أخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوكلذا أصبحت البنوك ملزمة على تحديث اساليب متطورة لإدارة المخاطر المصرفية،ومدى تطبيق هذه الاساليب في البنوك الجزائرية.وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل عبر ثلاث مباحث معنونة كالتالي:

المبحث الأول: تبني المعايير الدولية الجديدة للرقابة المصرفية

المبحث الثاني: مقومات النظام الرقابي المصرفي الفعال

المبحث الثالث: تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية ومستجدات العمل المصرفي

تبني المعايير الدولية الجديدة للرقابة المصرفية

لقد لقي حجم رأس المال في البنوك اهتمام كبير لدى الخبراء الماليين الذين اعتبروا أن خط الدفاع الأول الذي يستخدمه البنك في مواجهة الخسائر والأخطار، بالإضافةإلى أنه يستخدم في مختلف العمليات البنكية التي تحتوي على قدر كبير من عنصر المخاطرة.

لقد عمل الخبراء الماليين على وضع معايير مختلفة من أجل الوصول إلى حساب القدر الكافي من رأس المال الذي يتوجب على البنك الاحتفاظ به لمواجهة الأخطار المحتملة، ولقد توجت جهود الخبراء

الماليين في الوصول على ما يسمى باتفاقيات بازل (1) و (2) و (3) والتي تعمل على حساب كفاية رأس المال أو الحد الأدنى من رأس المال لمواجهة الأخطار.

مقررات لجنة بازل 1

لقد كانت لجنة بازل 1 أولى المحاولات التي عمدت إلى تنظيم الرقابة على العمل المصرفي ويمكن التطرق لهذه اللجنة بشيء من التفصيل من خلال:

1. لمحة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تأسست لجنة بازل عام 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة (الدول العشرة الصناعية الكبرى) ويشرف على هذه اللجنة بنك التسويات الدولية (BRI)حيثوجدت هذه اللجنة من أجل العمل على صياغة معايير دولية تتبعها المصارف في مراقبة أعمالها المصرفية وقد سميت هذه اللجنة بلجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية أو لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها.

إن السبب الذي أدى إلى خلق هذه اللجنة هو تزايد أزمة المديونية الخارجية لدى عديد البلدان النامية، وزيادة نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية مما أدى بها إلى التعثر، بالإضافة إلى محاولة تنظيم المنافسة بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم.

نشير إلى أن لجنة بازل تعد لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية (أي أن البلدان غير ملزمة بتطبيق مقرراتها)، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات في السنة وهي تتكون من خبراء وفنيين يدرسون مختلف الجوانب مع مرور الزمن لما لها من دور كبير في وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة المصرفية وكذا العمل على إيجاد الآليات المناسبة لمواجهة الأخطار المحتملة التي يتعرض النظام المصرفي لها.[1]

2.**اتفاقية بازل 1:** في عام 1988 تم إصدار اتفاقية بازل 1 وهذا نتيجة لتضافر مجموعة من الجهود والأبحاث التي توجت بوضع نسبة لكفاية رأس المال تعتمد على:

ترتيب الأصول حسب درجة خطورتها وقد حددت هذه النسبة بـ 8% ودخلت حيز التنفيذ في نهاية عام 1992 نتيجة تآكل مستويات رأس المال التي تحتفظ بها البنوك لمواجهة المخاطر المحتملة. إن معيار كفاية رأس المال حسب ما جاء في اتفاقية بازل 1 يتم حسابه وفق الكيفية التالية :

$$\text{معيار كفاية رأس المال} = \frac{\text{المالرأس الشريحة الشريحة}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

[1] .80، 79J J ،2005، upC3Tju Fuy7rI EpKEULa9Hph5IuhOEGrj E0K4 RrE0K

- **الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة:** هي حساب الأصول وفق الأوزان الترجيحية الخمسة (0%، 10%، 20%، 50%، 100%).

إن هذه الأوزان الترجيحية وضعت للمجموعة الثانية من دول العالم التي تضم كل دول العالم عدا دول المجموعة الأولى.

- **المجموعة الأولى:**من دول العالم تضم الدول الأعضاء في منظمةالتعاون الدولي الاقتصادي والتنمية (OCDE) يضاف إليها دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية.
- **المجموعة الثانية:** تضم باقي دول العالم عدا دول المجموعة الأولى.

نشير إلى أن لجنة بازل 1تركت للدول الحرية في اختيار الأوزان الترجيحية المطبقة وذلك نظرا لاختلاف نوعية كل من الأصل والمدين.إن حساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة يمكن من معرفة درجة الخطر المحتمل ووفقا لذلك.[1]

تم وضع جدول بين الأصول المرجحة بكل وزن من الأوزان كما يلي:

الجدول رقم(01): أوازن المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

درجـة المخاطرة	الأصــول
صفر %	النقدية المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية،مقومة بالعملة الوطنية.المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDEوبنوكها المركزية. المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدولOCDE.
صفر، 10%،20%، 50% أو بحسب تقدير السلطة	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية). مطلوبات من بنوك مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها.
%20	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (مثل البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الأسيوي، بنوك الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي لبنوك التنمية) والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك. المطلوبات من البنوك المسجلة OCDE والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك. المطلوبات من البنوك في أقطار خارج دول OCDEوالتي بقي من استحقاقاتها أقل من سنة، والقروض المضمونة من البنوك المسجلة خارج.OCDE والتي تبقى من أجلها سنة واحدة. مطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OCDEباستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك 50% المؤجرة.

[1] ¸2014¸È ƒƑ ϥ ϧ ϩ ϫ ϭ ϯ ϵ ϻ ϼ ϽϾ ϿЀ ЁЂ ЃЄ ЅІ ЇЈ ЉЊ ЋЌ ЍЎ ЏА БВ ГД ЕЖ ЗИ ЙК ЛМ НО ПР СТ УФ ХЦ ЧШ ЩЪ ЫЬ ЭЮ Яа бв гд еж зи йк лм но пр ст уф хц.96J

100%	مطلوبات من القطاع الخاص. مطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDEو بقي على استحقاقها أكثر من سنة.مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج OCDE (ما لم تكون بالعملة المحلية). الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات وغيرها. العقارات والاستثمارات الأخرى. الأدواتالرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال) جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، المكتب العربي، القاهرة، 2000، ص ص138،139.

3. مكونات رأس المال المصرفي حسب اتفاق بازل 1:

يتم تحديد مكونات رأس المال المصرفي من خلال الربط بين رأس المال المصرفي بمجموعة الأخطار التي قد تترتب عن ممارسة النشاط المصرفي وقد تم تقسيم رأس المال المصرفي إلى شريحتين هما:[1]

أ. **رأس المال الأساسي:** يضم حقوق المساهمين في رأس المال وكذا الاحتياطات بأنواعها بالإضافة إلى الأرباح غير الموزعة.

نشير إلى أنه عند احتساب معدل كفاية رأس المال وفق هذه الشريحة نستبعد قيمة الشهرة (شهرة المحل) وكذا الاستثمارات.

ب. **رأس المال التكميلي(المساند):** ويضم الاحتياطات الغير المعل وفروقات إعادة التقييم بالإضافة إلى مخصصات الديون المتعثرة وكذا الإقراض متوسط الأجل من المساهمين والأوراق المالية (أسهم وسندات).

إن رأس المال التكميلي الذي يدخل ضمن حساب معدل كفاية رأس المال يجب ألا يتجاوز في مجموعه قيمة رأس المال الأساسي.

فروقات إعادة التقييم إلى خصم بقيمة 55% عند حساب معدل الكفاية

الحد الأقصى للقروض المساندة التي تدخل في حساب رأس المال التكميلي لا يتعدى 50% من رأس المالالأساسي ن أجل الحد ن الاعتماد على القروض في تكوين رأس المال وبناءا على ذلك يكون معيار كوك للملاءة المصرفية حسب بازل 1 كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال (Ratio Cooke)} = \frac{\text{رأس المال(الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر}}$$

[1] [illegible] 2009/2008 [illegible] 26 [illegible] 27.

4.النقد الموجه لاتفاقية بازل 1:

على الرغم من النجاح والانتشار الذي شهدته اتفاقية بازل 1 إلا أنها لم تخلو من النقائص والانتقاد الذي جعلها محل دراسة وتطوير واهتمام من أجل التكيف أكثر مع الواقع

إن من بين النقد الموجه لبازل 1 نجد:

- محدودية أوزان المخاطرة في التغير على الواقع.
- عملية تقدير المخاطر وفق بازل1 ركزت على التقدير الإداري التنظيمي وأهملت تقدير المخاطر حسب متطلبات السوق أي الجانب السوقي للمخاطر.
- اختلاف حساب رأس المال وفق معيار كوك عن ماهو معمول به في حساب رأس المال القانوني لدى البنوك.
- بازل 1 عملت على الحد من إمكانية الإقراض بالنسبة للبنوك حيث أن تراجع حجم الإقراض يؤدي إلى رفع معدل الفائدة للمحافظة على هامش الربح وبالمقابل زيادة الأعباء على المقترض مما يحد من مردودية القرض.

لقد كان دمج مخاطر السوق في معيار كفاية راس المال لبازل 1 من أهم الجهود المبذولة مع ترك الحرية للبنوك في استخدام النماذج المناسبة لقياس مخاطر السوق مع المحافظة على نفس معدل الملاءة المصرفية، وبالتالي أصبح:

رأس المال الإجمالي= الشريحة1(راس المال+ الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة+ (الشريحة 2(رأس المال المساند+ (الشريحة 3(الدين متأخر الرتبة قصير الأجل)

وبالتالي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الشريحة}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة مقياس المخاطرة السوقية}}$$

نشير إلى أن الشريحة 1 يجب أن تكون أكبر أو يساوي مجموع الشريحتين 2 و3.[1]

مقررات لجنة بازل 2

في عام 1999 عمدت لجنة بازل للرقابة إلى إصدار مقررات جديدة من شأنها الحد من المخاطر التي تواجهها البنوك، خاصة بعد الأزمة المالية الآسيوية(عام (xحيث أدركت اللجنة ضرورة وجود معايير جديدة تكفل سلامة النظام المال ككل وليس توفير الحد الأدنى لرأس المال لكل بنك على حدا كما جاء في بازل 1.

[1] .100 J

لقد عمدت بازل 2 على مراجعة وتطوير اتفاقية بازل وقد نتج عن ذلك إصدار الوثيقة الاسترشادية رقم 2 لبازل عام 2001 وكذا الوثيقة الثالثة عام 2003 إلى أن وصلت الاتفاقية الثانية لبازل في صورتها النهائية عام 2004.

إن هذا الإطار الجديد لاتفاقية بازل او ما عرف ببازل 2 من شأنه وضع القواعد اللازمة لمتطلبات رأس المال وكذا العمل على انضباط السوق من خلال شفافية أكثر في إعداد التقارير المالية من قبل المصارف.[1]

1. أهداف اتفاقية بازل 2وأهم التحديثات التي شملتها:

أ. **أهداف الاتفاقية:**لقد كان من بين الأهداف الرئيسة في اتفاق بازل 2 ما يلي:[2]

- حث المصارف والبنوك على انتهاج سياسات وأساليب أفضل في إدارة المخاطرة وقياسها بشكل أدق بالإضافة إلى أن هذا الإطار الجديد يقوم على 3 دعائم أساسية وهي :
- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.
- المراجعة الإشرافية.
- انضباط السوق.
- الإطار الجديد للاتفاقية يتناسب مع مستويات كفاية رأس المال وكذا يأخذ بالمخاطر المحتملة الناتجة عن تغير الأعمال المصرفية.
- تحسين مستويات الشفافية والإفصاح عن المخاطر.
- العمل على تعزيز سلامة النظام المالي من خلال الوصول إلى نظام مصرفي قائم على مبادئ ذو أسس قادرة على إدارة المخاطر المصرفية.
- تنظيم وتحسين طرق المنافسة في الصناعة المصرفية.

ب. **أهم التحديثات التي شملت بازل 2:**من بين أهم التحديثات نذكر:[3]

- إدخال نوع جديد من المخاطر في معادلة كفاية رأس المال وهي المخاطر التشغيلية بالإضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

[1] [illegible] 14 2014 .44
[2] [illegible] 2007 .42
[3] [illegible] 2005 .39

- إدخال طرق جديدة في قياس المخاطر الائتمانية ومنها: المدخل المعياري وكذا المدخل الأساسي والمتقدم الذي يرتكز على التصنيف الداخلي للمخاطر.
- يعمل الاتفاق الجديد لبازل 2 على الوصول إلى رأس المال الاقتصادي الذي يعمد إلى تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر.
- إدخال بنود جديدة تسهل على هيئات الرقابة المصرفية مراقبة كفاية رؤوس الأموال وكذا أساليب إدارة المخاطر حيث تقوم هذه الوحدات الرقابية برفعنسبة كفاية رأس المال في حال وجود تغيرات اقتصادية خاصة بالقطاع المصرفي ككل أو نوع معين من المصارف.
- إعادة النظر في الأساليب والتقنيات الموجهة لإدارة وقياس المخاطر من حين إلى أخر حتى تقوم بمواكبة الظروف والتغيرات الاقتصادية.
- العمل على توفير متطلبات الشفافية والإفصاح في السوق مما يعطي المعلومات الكافية والواضحة حول السوق وحجم المخاطر التي يمكن التعرض لها وكذا أساليب إدارتها وقياسها.

مما سبق تصبح العلاقة الجديدة لنسبة رأس المال كما يلي:

معدل كفاية رأس المال (نسبة رأس المال) =رأس المال/المخاطر التشغيلية+مخاطر السوق+مخاطر الائتمان

2. تأثيرات بازل 2 على النظام المصرفي العالمي:

كانت لاتفاقية بازل 2 عدة إيجابيات، إلا أنه رغم هذه الإيجابيات لم تخلو كغيرها من الاتفاقيات من السلبيات وسنتطرق لكل منهما باختصار فيما يلي:[1]

أ. الأثار الإيجابية لبازل 2 على النظام المصرفي الدولي:

- الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي إلى غاية ظهور الأزمة المالية العالمية 2008.
- العمل على وضع قوانين وأنظمة تضمن المنافسة العادلة بين المصارف وتحقيق التكافؤ المصرفي بين مختلف البلدان التي شملتها الاتفاقية.
- تخفيض مستوى الحد الأدنى من رأس المال وتعويضه بمجموعة من طرف التقييم الداخلي أي ما يعرف بمراجعة التقديرات الداخلية الخاصة.
- توسع دائرة المخاطر المحتملة وكذا إدخال أدوات جديدة مستحدثة للتقليل منها.

ب. الأثار السلبية أو النقائص التي تؤخذ على الاتفاقية:

[1] [illegible] 2013 [illegible].

- بنود الاتفاقية تتماشى مع المصارف الكبيرة المتقدمة ذات الخيرات والكفاءات والتقنيات العالية.
- عدم تناسب بنود الاتفاقية مع المصارف المتواجدة في الدول النامية نتيجة إختلاف بيئتها ومحيطها.
- تنص الاتفاقية على احتجاز قدر كبير من الأرباح لتكوين المخصصات والمؤونات مما يؤثر على ربحية المصارف.
- الاتفاقية لم تخصص مجال للمصارف الإسلامية التي تعد قسم مهم في النظام المصرفي العالمي.
- فشل الاتفاقية في الحد من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها المصارف خلال الأزمة المالية العالمية 2008.

3. دخول اتفاقية بازل 2حيز التنفيذ:

عملت اللجنة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قبل نهاية عام 2007 حيث تم إعطاء المصارف مهلة تقدر بـ 12 شهر قبل الانتقال من بازل 1 إلى بازل 2، هذا بالنسبة للدول الأعضاء(G10) أما باقي الدول فإن لجنة بازل 2 تشجع البلدان على تطبيق بنود هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع أولويات والسياسات الرقابية لهذه الدول وكذا إعطاء المهلة اللازمة لهذه البلدان حتى تهيئ الظروف اللازمة لإرساء هذه الاتفاقية.

أما فيما يخص الدول العربية فقد عملت اللجنة العربية للرقابة على المصارف بالتعاون مع صندوق النقد العربي على العمل ببنود الاتفاقية خلال الفترة ما بين 2007 و2009 مع الإشارة إلى أن قرارات لجنة بازل هي غير إلزامية بالنسبة للدول الغير الأعضاء غير أن التجربة أثبتت أن مقررات بازل أصبحت معايير عالمية مطبقة من قبل المنظومات المصرفية الناجحة في العالم.[1]

1.الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2:

تبعا لما سبق نجد أن الإطار الجديد لاتفاقية بازل يقوم على ثلاث ركائز أساسية هي:

- **الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:**توفير الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.
- **المراجعة الرقابية لرأس المال:**إخضاع الكفاية الحدية لرأس المال للرقابة والمتابعة.
- **انضباط السوق:**العمل على تحقيق متطلبات الإفصاح والشفافية من أجل انضباط السوق.

إن هذه الركائز الثلاثة من شأنها المحافظة على أمن وسلامة النظام المالي مما يستوجب الوقوع عليها بشيء من التفصيل:

[1] cTuِ9ِ/ِIP ρFrIِOِK uِ9ِ/ِ2 bGِ9ِuِIِOِDِ/ِIِ9ِOِTِP ρFrIِ2 TِدrِsِGِFِAِdrIِQِuِGِ IِQِbِuِE ЬrЪнٹcЯКЧTِv
.44 J ِ_XِBِЙِГِOv_-eِyِTЯ

أولا: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: وهو القدر اللازم من رأس المال الذي يتوجب توفره من أجل مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية والتشغيلية وكذا مخاطر السوق، وكذا إيجاد الطرق المثلى لقياس هذه المخاطر.

لقد حددت نسبة رأس المال بما لا يقل عن 8% مع إضافة نوع جديد من المخاطر لم يكن موجود في بازل 1 وهو المخاطر التشغيلية.

إضافة لما سبق تؤكد اتفاقية بازل 2 على ضرورة التقييم السليم لكل من الأصول والأرباح وغيرها من الموجودات حتى لا يكون هناك تضليل في حساب نسبة رأس المال اللازم.

إن اتفاقية بازل 2 اعتمدت على 3 طرق وأساليب رئيسية في حساب وقياس مخاطر الائتمان وهي:

- الأسلوب المعياري (النمطي).
- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي.
- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم.

نشير إلى أن المصارف لها الحرية في اختيار الأسلوب الذي يتناسب مع محيطها وظروفها حيث أنه وفق الاتفاقية2 لبازل أصبحت الرقابة تضم 3 أنواع من المخاطر وهي:

1. **الرقابة على المخاطر التشغيلية:**

إن مخاطر التشغيل لا تختلف من حيث أهميتها عن باقي المخاطر (مخاطر السوق، مخاطر الائتمان) مما يتوجب على المصارف الأخذ بها من أجل مواكبة التطورات والأساليب المستخدمة في إدارة المخاطر.

إن المخاطر التشغيلية هي تلك المخاطر التي تنشأ من عدم كفاءة العمليات الداخلية وكذا الأفراد والنظم كما أنها قد تنشأ نتيجة أحداث خارجية أخرى بالإضافة إلى المخاطر القانونية ويستثنى من هذا التعريف المخاطر الناشئة عن السمعة.

أ. **عدم كفاءة العمليات الداخلية:** هي الأخطاء الموجودة في تسيير مختلف العمليات المصرفي وكذا حسابات العملاء، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي مثل الأخطاء المرتكبة في إدخال البيانات والخسائر الناتجة عن الإهمال.

ب. **عدم كفاءة الأفراد:** وتتمثل في الوقوع في الاحتيال أو النصب، الخسائر الناتجة عن علاقة غير قانونية بين العملاء والمساهمين والجهات الرقابية وغيرها.

ج.**عدم كفاءة الأنظمة:** مثل انهيار أنظمة الإعلام الآلي، الخلل في نظام الاتصالات وكذا أخطاء البرمجة وغيرها.

إن التحكم في المخاطر التشغيلية وضمان فاعلية إدارتها يتوجب الوقوف على:

- تكوين مجلس إدارة مؤهل وذو كفاء عالية في تحديد هذه المخاطر وقياسها والتحكم بها.
- خضوع مجلس إدارة المخاطر المصرفية على رقابة خارجية متخصصة وكذا مراجعة وتقييم مستمر من طرف الإدارة العليا أو المركزية.
- على الإدارة العليا توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة حتى تقوم إدارة المخاطر المصرفية بأداء المهام المنوط بها على أكمل وجه.
- يجب أن يكون للمصارف خطط طوارئ حتى تكون مستعدة لمواجهة الخسائر المحتملة.

2.**الرقابة على مخاطر السوق:**إن مخاطر السوق تشمل كل من المخاطر المتعلقة بسعر الفائدة وسعر الصرف وكذا أسعار الأسهم وأسعار السلع وهي مخاطر تواجهها المصارف نتيجة تعاملاتها في السوق وكذا مكونات محفظتها الاستثمارية.

إن **مخاطر السوق:**هي احتمال حدوث الخسائر أو هبوط وضعيات بنود الميزانية وخارج الميزانية بناءً على تذبذبات في أحد أو كل الأبعاد التالية: الأثمان، الأسعار، والمعدلات في السوق سواء كانت هذه الوضعيات قصيرة أم طويلة (شراء أو البيع).

3. **الرقابة على مخاطر الائتمان** :وهي الرقابة الناتجة على مختلف العمليات الائتمانية التي يقوم بها المصرف.[1]

إن **مخاطر الائتمان:**وهي الخسارة الكامنة المحتملة من نوع اقتصادي والناتجة عن تغير الجودة الائتمانية لطرف مقابل على مدى معين، بحيث أنه لا يؤدي التزامه أو يتوقف عن دفع المبالغ المستحقة على عاتقه اتجاه زبون داخلي (عون اقتصادي متعامل مع البنك) أو طرف خارجي (طرف مقابل مشترك في السوق).

يعتبر مقرر بازل 2أكثر تعقيداً من بازل 1، بتطوير ممارسات إدارة المخاطر وإدراج أساليب قياس جديدة تأخذ بعين الاعتبار ثلاث مخاطر كبرى تتعرض لها البنوك: مخاطر الائتمان (مازالت تنال

.56_44 J _XTÍHÏÏC-HÉÉ Yk

الأهمية الكبرى في الدالة الجديدة)، مخاطر السوق (تؤخذ في الحسابات منذ إصلاحات 1996 لنسبة كوك)، والمخاطر التشغيلية (وهي التي تشكل المستحدث الرئيسي في الاتفاقية).[1]

الشكل (04): أصناف المخاطر المصرفية التي تعالجها نسبة الملاءة بازل II وطرق حسابها

المصدر: محمد زرقون& حمزة طيبي، **نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازلII**، مداخلة قدمت في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: «إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة»، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المنعقد أيام 11 و12 مارس 2008، ص: 8.

ثانيا: المراجعة الرقابية لكفاية راس المال

تعد المراجعة الرقابية لرأس المال الضمان الوحيد اللازم للمحافظة على كفاية رأس المال لدى المصارف من اجل مواجهة الأخطار، وتتم هذه المراجعة بطرق وأساليب مختلفة تنتهجها إدارة المخاطر في المصرف.

[1] [illegible] 2008 ،8 :ص.

إن الزيادة في نسبة رأس المال لمواجهة الأخطار المحتملة ليست هي الحل الوحيد حيث وفقا لبازل2 تم إيجاد طرق أخرى من شانها مواجهة الأخطار وتدعيم رأس المال وقد سميت هذه الطرق بالمبادئ الأربعة الرئيسة في المراجعة الرقابية.

1. **مبادئ المراجعة الرقابية الأربعة:** يمكن تلخيص هذه المبادئ كالاتي:

أ. **المبدأ الأول:** يعتمد على تناسق رأس المال مع المخاطر المحتملة والبيئة الحالية ويقوم على خمس عناصر:

- إشراف مجلس الإدارة.
- التقييم السليم لرأس المال.
- التقييم الشامل للمخاطر.
- الرقابة والتقارير.
- المراجعة من طرف الرقابة الداخلية.

ب. **المبدأ الثاني:** يعتمد هذا المبدأ على مراجعة التقديرات الداخلية الخاصة بكفاية رأس المال وهذا نوعيته ويتم ذلك من خلال:

- إجراء الفحوصات وعملية التفتيش في مختلف المواقع.
- المراجعة المكتبية.
- تبادل الاستشارات مع إدارة المصرف.
- مراجعة أعمال المراقبين الخارجيين.
- إعداد التقارير الدورية.

ج. **المبدأ الثالث:** يقوم على اعتماد المصارف على مستويات رأس مال اكبر من معدل رأس المال القانوني المعمول به وهنا نجد:

- الالتزام بنسبة كفاية حدية لرأس المال تفوق 8%
- وضع نسب حدية حسب طبيعة المصرف بما يتناسب مع حجم المخاطر المحيطة بالمصرف
- وضع مراحل وخطوات تؤدي إلى تحقيق أهداف المصرف.

د. **المبدأ الرابع:** ويقوم على مجموعة الإجراءات العلاجية السريعة لمنع هبوط الحد الأدنى لرأس المال الحدي كنقطة حرجة على المصرف القيام بإصلاحات وتعديلات فورية عند الوصول إليها.

ثالثا: انضباط السوق Market discipline:

وهو يعني ضرورة توفير جميع المعلومات والمعطيات الخاصة بالسوق سواء مالية أو غير مالية وذلك في أوانها المحدد من اجل تمكين القائمين على إدارة المخاطر من القيام بالتوجيهات والتعديلات الصحيحة لمختلف الأنشطة المصرفية من اجل تجنب المخاطر القريبة الحدوث.

إن انضباط السوق يتطلب درجة عالية من مستويات الإفصاح المصرفي عن كل ما يتعلق بالكفاية الحدية لرأس المال وكذا أنواع الخاطر المحتملة بالإضافة إلى معرفة السياسات والاستراتيجيات التي ينتهجها المصرف في التعامل مع الخطر بالإضافة إلى معرفة كل المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بالمركز المالي والأداء العام.

إن التحكم في معطيات انضباط السوق يمكن إدارة المخاطر من بناء قاعدة رأسمالية متينة من شانها التصدي للخسائر المحتملة في حال وقوعها وبالتالي فان الانضباط السوقي هو من المقومات الأساسية اللازمة لأمن وسلامة القطاع المصرفي.

لقد رأينا مما سبق أن انضباط السوق مرتبط ارتباط وثيق بمدى مصداقية عملية الإفصاح، حيث يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها من قبل العاملين في المصرف على درجة كبيرة من المصداقية والوضوح والدقة سواء أكانت هذه المعلومات والمعطيات كمية أو نوعية.[1]

مقررات لجنة بازل 3

إن انهيار العديد من البنوك وبعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، لجأت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي إلى تطوير الدعائم الثلاثة لبازل 2 ونشرت في يوليو 2009 مجموعة من الوثائق على المستويين الجزئي (البنوك) والكلي (النظام المصرفي)، وأهم هذه الوثائق ما يلي:

وثيقتان تعتبرانمسودة لاتفاقية بازل 3 نشرت في 17 ديسمبر 2009 وهما:

الوثيقة الاستشارية الصادرة في ديسمبر 2009 تحت عنوان: تعزيز صمود القطاع المصرفي.

الوثيقة الاستشارية الصادرة في ديسمبر 2009 تحت عنوان: الإطار الدوليلمخاطر السيولة، مقاييسها، معاييرها ومراقبتها.

هذه الوثيقتان تم وضعهما بهدف إخضاعهما للإثراء والمناقشة والفحص وانتهت العملية في 16 أفريل2010.

تم عقد اجتماع في 12 سبتمبر 2010 في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينةبازل السويسرية من طرف محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين الأعضاء الـ 27 ، تم

[1] cTuЯ/IP ρFrIOK uЧ1TuEEb-2 bGnuIOEDmTIQTmP ρFrIOTдrsGFAPrIQuGjIQЯuE ЬгЪнПсЯКЧDв
.57ˌ55 J ˌXЯЁЙГЭвˌ-euГЯТ

المصادقة على اتفاقيةبازل 3 من طرف زعماء مجموعة العشرين في اجتماع لهم بسيول عاصمة كوريا الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، اعتمدت رسميا اتفاقية بازل 3 ونشرت بتاريخ 16 ديسمبر 2010 وتم اصدار النسخة النهائية للوثيقة الاستشارية بعنوان "بازل 3: الاطار التنظيمي العالمي لصمود أكثر للبنوك والقطاع المصرفي"، على أن تدخل حيز التطبيق رسميا في اول يناير 2013، وخلال أجل يمتد إلى 2019 على أن توضع للمراجعة سنة 2013 و2015، ولقد تم إصدار النسخة النهائية للوثيقة الاستشارية تحت عنوان "الإطار الدولي لمخاطر السيولة، مقاييسها، معاييرها ومراقبتها" السابق ذكرها في ديسمبر سنة 2010 بنفس العنوان ثم تم استبدالها بوثيقتين نهائيتين إحداهما في جانفي 2013 بعنوان " بازل 3: نسبة تغطية السيولة و أدوات مراقبة مخاطر السيولة" والثانية في أكتوبر 2014 بعنوان " بازل 3: نسبة التمويل المستقر الصافية"[1]

1.التعديلات الواردة في بازل 3:يمكن حصرها فيما يلي:

- رفع نسبة رأس المال المحتفظ به أو ما يعرف برأس المال الممتاز وهو من المستوى الأول (أي رأس المال الأساس+الأرباح المحتفظ بها) حيث يجب ألا تقل نسبته عن 4,5% أي بزيادة قدرها 2,5% عن النسبة الواردة في بازل 2.
- خلق احتياطي من الأسهم العادية بـ 2,5% من الأصول ومنه يجب زيادة نسبة رأس المال الممتاز لمواجهة الصدمات المستقبلية ليصل إلى 7% حيث أنه في حالة عدم وصول الأموال الاحتياطية إلى 7% يمكن للسلطات المالية فرض قيود على توزيع الأرباح إلى غاية بلوغ نسبة7%.
- إن تطبيق هذه المعايير الجديدة يكون تدريجيا إلى غاية 2019 من أجل إعطاء المصارف الوقت الكافي للعمل على تطبيق بنود الاتفاقية.
- العمل على رفع المستوى الأول من رأس المال الإجمالي من 4% ليصل إلى 6% مع عدم احتساب الشريحة3 في معدل كفاية رأس المال، ويتم ذلك تدريجيا بداية من عام 2013 إلى غاية التطبيق النهائي في 2019.
- إن المحور الأساسي للمقترح الجديد هو زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10,5% بالإضافة إلى تعزيز وتحسين جودة رأس المال.

[1] [illegible] 14 2014 .46 J

تشمل الإصلاحات الجديدة لبازل 3 أيضا اعتماد نسب جديدة للسيولة تكون على درجةعالية من السيولة مثل السندات على أن تتم المصادقة على ذلك من قبل أعضاء مجموعة العشرين(G20).

لقد وضعت الاتفاقية أيضا نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة الأولى تكون خاصة بالمدى القصير، والثانية موجهة للوفاء بمتطلبات السيولة في المدى المتوسط والطويل، وذلك من أجل الحفاظ على استقرار المصرف.

أ. نسبة تغطية السيولة: (Liquiditycoverage ratio)

ويتم حساب هذه النسبة من خلالالأصول ذات السيولة العالية حيث يجب ألا تقل هذه النسبة عن 100%.

$$LCR=\frac{\text{مجموع الأصول ذات السيولة العالية}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما القادمة}}$$

ب. نسبة صافي التمويل المستقر: (Net stable funding ratio)

وتخصص هذه النسبة لقياس السيولة في المدى المتوسط والطويل وتحسب من خلال مصادر تمويل المصرف إلى استخدامات هذه المصادر ويجب ألا تقل عن 100% وهي كما يلي:

$$NSFR=\frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب}}$$

لقد تم إضافة معيار جديد خلال اتفاقية بازل 3وهو نسبة الرافعة المالية (le virage ratio) وهو يمثل نسبة الأصول إلى الشريحة الأولى من رأس المال ويجب ألا تقل هذه النسبة عن 3%.[1]

مما سبق يمكن توضيح أهم ما جاء في بازل 3 ومقارنته بما ورد في بازل 2 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(02):أهم التعديلات الواردة في بازل 3

التعيين	حقوق المساهمة (الشريحة 1)	رأسمال الشريحة 1	إجمالي رأس المال
بازل 2	%2	4%	8%
بازل 3 **الحد الأدنى** **رأس مال التحوط للتقلبات الدورية** **الحد الأدنى+ رأس مال التحوط**	%4,5 0% 7%	6% 2.5% 8.5%	8% 10%

[1] .10 ـ 9 J ـ XPЁЙГЭв ـ cвыЂuFc TЂrЂЗаЮЯК3 ЬqЋgЂHЧЂрЭв ЧЕУЖgЏgAЋЫrcр& ѓЂЬ иреЗв

المصدر: مفتاح صالح &رحال فاطمة، **تأثيرات مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 11.

2.جهود النظام المصرفي الجزائري في مواكبة وتطبيق معايير بازل 3:

لقد سارعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى تعزيز حماية نظامها المصرفي من خلال محاكاة وتطبيق القواعد الاحترازية الجديدة لبازل 3، حيث قام بنك الجزائر بإصدار مجموعة من القوانين والإصلاحات الخاصة بتطبيق بنود اتفاقية بازل 3 وكان أهمها:[1]

أ. **تحديد رأس المال الأدنى الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر:** ومن بين أهم ما جاء في هذا المجال:

- التنظيم رقم 08-04 الصادرة بتاريخ 2008 /12/23 الذي نص على:
  - رفع الحد الأدنى لرأس مال المصارف ليصل إلى 10 مليار دينار.
  - رفع الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية ليصل إلى 3,5 مليار دينار.
- التنظيم رقم18-03 الصادر في 2018/11/04 المتعلق بـ:
  - رفع الحد الأدنى لرأس مال المصارف عند التأسيس ليصل إلى 20 مليار دينار.
  - رفع الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية عند التأسيس ليصل إلى 6,5 مليار دينار.

ب. **تحديد نسب تغطية المخاطر المصرفية:**عمل بنك الجزائر أيضا على إحداث تعديلات في نسب المخاطر المصرفية باختلافها سواءا كانت مخاطر ائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر تشغيلية...الخ حيث تم رفع نسب كل من:

- **نسبة الملاءة المالية للمصارف الوطنية:** لقد قام بنك الجزائر برفع نسبة الملاءة المالية للمصارف من 8% إلى 9,5% وذلك من خلال إصدار القانون رقم 14-01.

تتكون الأموال القانونية من:

- الأموال الخاصة القاعدية (تتمثل في الشريحة 1).
- الأموال الخاصة التكميلية (الشريحة 2).

لقد نص القانون أيضا على ألا تقل نسبة تغطية الأموال الخاصة القاعدية للمخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق عن 7% على الأقل.

[1] انظر: تيرنبرق مولاي "[illegible]" [illegible] 2020/2019، ص ص 128، 129.

- **وسادة الأمان:** يستخدم هذا المصطلح في رفع قدرة المصارف على استيعاب وتحمل الخسائر المحتملة الحدوث، تتكون وسادة الأمان من الأموال الخاصة القاعدية الموجهة لتغطية المخاطر المرجحةبنسبة 2,5%، وتعد هذه النسبة مؤشر حقيقي لمعرفة قدرة المصارف في تعزيز مركزها التنافسي على الصعيد الوطني والدولي.

$$\text{معامل الملاءة المالية} = \frac{\text{القانونيالمالرأس} + \text{القاعديالمالرأس} + \text{الحمايةمالرأس} + \text{التكميليالمالرأس}}{\text{المخاطرةبأوزانالمرجحةالأصول} + \text{التشغيلمخاطر} + \text{السوقيةالمخاطرةمقياس} \times 12,5} \geq 12\%$$

- **نسبة توزيع المخاطر المحتملة:**

لقد تم تحديد نسبة تغطية المخاطر المحتملة بـ 25% من مجموع الأموال القاعدية الخاصة وهي تحسب كمايلي:

$$\text{نسبة توزيع الأخطار لكل مستفيد} = \frac{\text{المرجحةالأخطارمبلغ}}{\text{القانونيةالخاصةالأموال}} \times 100 \geq 25\%$$

الجدول رقم (03): تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية الجزائرية

الشرائح	العناصر المقبولة	العناصر المستبعدة
الأموال الخاصة القاعدية	– رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص، –العلاوات ذات الصلة برأس المال، –الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، –المؤوونات القانونية، –ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب والأرباح المرتقب توزيعها.	– الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها، – الأرصدة المدينة المرحلة من جديد، –النواتج العاجزة قيد التخصيص، –الأصول الثابتة غير المادية الصافية، – المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة للمساهمات، – المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية، – 50%من مبلغ المساهمات في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

الأموال الخاصة التكميلية	50% من مبلغ إعادة التقييم، 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة، مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض، سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو افتراضات، الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة.	50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحجوزة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.

المصدر: معمري نارجس، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل "دراسة حالة بنك التنمية المحلية"**، مرجع سابق، ص 130.

3.بازل 3 والنظم الاحترازية للرقابة في الجزائر:

لقد قامت الجزائر بمواكبة المعايير والنظم الاحترازية الواردة في اتفاقية بازل منذ النشأة وصولا إلى اتفاق بازل 3 حيث تم الالتزام ببنود الاتفاقية خاصة فيما يخص:[1]

- الحد الأدنى لرأس المال الأساسي.
- اقتطاعات رأس المال.
- الاحتياطي القانوني.
- نسبة تغطية السيولة.
- الشرائح المكونة لرأس المال.

إن رغبة الجزائر في تعزيز حماية منظومتها المصرفية دفعا إلى وضع نظم ومعايير احترازية أكثر تشددا من تلك التي وردت في اتفاقية بازل خاصة فيما يتعلق بـ:

- الحد الأدنى لرأس المال الأساسي في اتفاق بازل 3 حدد بـ 6% في حين النصوصوالتشريعات المصرفية في الجزائر رفعت الحد الأدنى لرأس المال الأساسي إلى حدود 7%.

[illegible] .135 J

- رأس المال التكميلي حسب بازل 3 حدد بـ 2% من راس المال القانوني في حين نجده في النصوص والتشريعات الوطنية يحدد بـ 2,5%.
- معدل كفاية رأس المال وفق بازل 3 هو 10,5%في حين نجده في القوانين والتشريعات الجزائرية في حدود 12% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.

إن ما يؤخذ من نقائص في التشريع المصرفي الجزائري مقارنة ببازل 3 هو:

- عدم وجود نصوص وتشريعات تنظيم وتحدد نسبة الرافعة المالية وكذا النصوص التي تنظم توزيع الأرباح والاحتياطات.
- عدم تحديد التدرج الزمني لرفع مستوى رأس المال الأساسي ونسبة كفاية رأس المال.
- لم تتطرق التشريعات المصرفية في الجزائر إلى تحديد نسب التمويل التي وردت في بازل 3.
- اختلاف المنهج المعتمد في حساب نسب تغطية السيولة.

4.الملاءة المالية في المصارف الجزائرية حسب اتفاقية بازل:

يمكن توضيح تطور نسب الملاءة المالية في النظام المصرفي الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04): تطور نسبة الملاءة المالية في المصارف الجزائرية حسب اتفاقية بازل 1 خلال الفترة 2017/2010

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل كفاية رأس المال	23.6%	23.7%	23.4%	21.5%	16.0%	18.4%	18.9%	19.6%
المصارف العمومية	21.7%	21.9%	21.6%	19.9%	14.9%	17.7%	18.5%	19.8%
المصارف الخاصة	31.6%	31.2%	31.9%	28.5%	20.9%	21.3%	20.4%	18.7%

المصدر: نفس المرجع السابق، ص 138.

الملاحظ من خلال الجدول هو محاولة مواكبة المصارف الوطنية العمومية للنسبة والمعايير المتعلقة بمعدل كفاية رأس المال حيث بالرغم من أنها لم تصل إلى حدود المستوى المطلوب إلا أنها اقتربت منه بدرجة كبيرة، وفي المقابل نجد ان مستوى الكفاية الحديةلرأس المال المطبق من طرف المصارف الخاصة العاملة في الجزائر قد تجاوز بكثير المستوى المطلوب عبر مختلف السنوات وهو ما

يدل على حرص النظام المصرفي الجزائري في تعزيز شروط مزاولة النشاط المصرفي من قبل المؤسسات المصرفية الخاصة التي ترغب في الدخول إلى الساحة المصرفية في الجزائر حيث تم انتقاء المصارف التي تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة وجودة المركز المالي من أجل تجنب حدوث الأزمات كتلك التي حدثت مع بنك الخليفة.

مقومات النظام الرقابي المصرفي الفعال

يعد النظام الرقابي الفعال أداة مهمة في مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها المستويات المصرفية والمالية، كما يساهم أيضا في تعظيم العوائد والإجراءات وذلك من خلال إدارة المخاطر المصرفية حيث تتطلب هذه الأخيرة (أي إدارة المخاطر المصرفية) الاعتماد على الوسائل والأساليب الرقابية والإحصائية المتطورة المستخدمة في فحص العمليات المصرفية.

مفهوم الرقابة المصرفية وآلياتها

إن الرقابة المصرفية السليمة هي أساس استمرارية النظام المصرفي وسلامته حيث تعمل على تجنب المخاطر، وتحقق الفعالية في الأداء.

إن للرقابة المصرفية دور مهم في الحياة الاقتصادية لكل دول العالم حيث تضمن عملية الرقابة المصرفية سلامة النظام المصرفي وتمكنه من تأدية مهامه على أحسن وجه، ويشرف على عملية الرقابة البنك المركزي باعتباره السلطة العليا التي توجه السياسة النقدية والائتمانية بما يخدم مصالح المودعين ويحفظ حقوقهم.

1. **مفهوم الرقابة المصرفية:**انتقل مفهوم الرقابة من مرحلة الوقوف على وضع المصرف في لحظة معينة، إلى مرحلة المراقبة المستمرة بهدف الوقوف على التغيرات التي تحدث في المصرف.[1]

وعرفها فايول على أنها:" تتمثل في التحققمما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطةالمستخدمة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها"[2]

2. **صفات النظام الرقابي الفعال:** إن النظام الرقابي الفعال يجب أن يتسم بمجموعة من الصفات المتكاملة حتى يؤدي الدور المنوط به حيث نجده:[3]

[1] .256 J ¸2010¸ [illegible]

[2] .239¸238 J J ¸1999¸ [illegible]

[3] ¸2015¸ [illegible] .175¸174J J

أ. **متكامل Integration:** ذلك أن النظام الرقابي يعد جزء لا يتجزأ عن عمليات التخطيط الاستراتيجي للمصرف.

ب. **المرونةFlexibility:** لا يوجد نظام رقابي فعال في حال غياب الدقة في الحصول على المعلومات والإفصاح عنها بصورة كافية تمكن من استغلالها بنجاح.

ج. **الدقة Accaracy:** لا يوجد نظام رقابي فعال في حال غياب الدقة في الحصول على المعلومات والإفصاح عنها بصورة كافية تمكن من استغلالها بنجاح.

د. **التوقيتTime lines:** وهنا يجب الحصول على المعلومة في الوقت المناسب وتوجيهها للمصلحة المستقبلية لها بالوقت والسرعة المطلوبين.

هـ. **الموضوعيةObjectivity:** الموضوعية تعني التفصيل والتحديد وتجيب تقديم المعلومات بصفة عامة دون تفاصيل كمية محددة.

3. آليات الرقابة المصرفية:

لقد اختلفت آليات الرقابة المصرفية باختلاف العوامل السياسية والاقتصادية والقانونية السائدة في الدول غير أن المتفق عليه هو أن الرقابة المصرفية داخلية وخارجية تعد وظيفة أساسية في يد الإدارة تمكنها من توفير الأمان المصرفي وتجنبها الآثار السلبية بالإضافة إلى ضمان الجودة في الخدمة والأداء، من هنا نجد أن آليات الرقابة نوعان:[1]

أ. **آليات داخلية:** وتضم كل من:

- **معيار كفاية رأس المال الرقابي: Regulatory capital adequacycriterie**

يسمى هذا المعيار أيضا الحد الأدنى لمتطلبات كفاءة رأس المال وهو يستخدم من أجل مواجهة المخاطر المصرفية والتقليل من حدتها خاصة تلك المتعلقة بالقروض، حيث يتم وضع نظام من الأوزان المرتبطة بالتصنيف الائتماني وذلك حسب معايير حددتها لجنة بازل.

يعمل هذا المعيار على تحديد مستويات رأس المال التي تتناسب مع حجم المخاطر الائتمانية حيث كلما زادت المخاطر الائتمانية استدعى ظلك بالضرورة زيادة متطلبات الحد الأدنى من رأس الذي تم تحديده بـ 8% من إجمالي الأصول الرجحة بالمخاطر.

إن الزيادة في الحد الأدنى لرأس المال تعمل على وضع حاجز أمان يعمل على الوقايةمن الصدمات والمخاطر غير أن هذه الزيادة يكون ثمنها هو تخفيض العائد على حقوق الملكية (تعظيم الأرباح).

[1] .123، 109 J ،XTBЙTЭв ،UDArrEM، EuFc TpKЭXiLHзЖDyЫc ،cЎЕ eyЎj ЕЭKGcc &cJЎЭЕeЎj вбЫc

الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال=$\frac{\text{مجموع رأسمال الرقابي}}{\text{مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطرة}}$

يتكون رأس المال الرقابي من قسمين هما:

- **رأس المال الأساسي:** يضم الأسهم، الاحتياطات القانونية والأرباح المحتجزة.
- **رأس المال التكميلي:** يضم الاحتياطات غير الموزعة، فروق إعادة التقييم ومؤونات الديون المعدومة.

- **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الادارة من مجموعة أعضاء يقومون بالسهر على تسيير شؤون المصرف المختلفة ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء سواء من داخل المصرف أو من خارجه حسب احتياجات التوليفة المثلى لمجلس الإدارة التي تعمل على الوصول إلى أفضل النتائج وكذا حماية حقوق المساهمين والحفاظ على مصالحهم من خلال الاشراف والمراقبة للمديرين القائمين على تنفيذ مختلف العمليات المصرفية.

يقوم مجلس الإدارة بمراقبة مدى فاعلية العمليات المصرفية وكذا مدى التزام العاملين وتقيدهم باحترام القوانين والتشريعات والتعليمات الداخلية للمصرف، ويتمثل الدور الرئيسي لمجلس الإدارة في:

- رسم السياسات والخطط المستقبلية.
- رسم الهيكل التنظيمي الذي يتناسب مع تحقيق الأهداف المرجوة.
- التأكد من كفاءة النظام القائم على مواجهة المخاطر المحتملة.
- الاشراف والرقابة على الأداء المصرفي.
- تحمل المسؤولية اتجاه حقوق المساهمين والمودعين.
- تشكل مجلس إدارة قادر على القيادة ويتمتع بمستوى كفاءة عالية في التسيير. حيث نجد في النوع الأول من الملكية أنها تكون مركزة في يد عدد محدود من الأفراد أو الشركات وتتولى هذه الفئة المحدودة في أغلب الأحيان إدارة الشركة والسيطرة عليها.

الملكية المتشتتة هي الصنف الثاني من أنواع الملكية حيث تعود الملكية في هذا النوع إلى عدد كبير من المالكين سواء أفراد أو مؤسسات حيث يمتلك كل من هؤلاء عدد محدد من أسهم الشركة.

- **تركز الملكية:** نشير إلى أن هناك صنفان من الملكية في المصارف حيث نجد ملكية مركزة وملكية مشتة حيث نجد في النوع الأول من الملكية أنها تكون مركزة في يد عدد محدود من الأفراد أو الشركات وتتولى هذه الفئة المحدودة في أغلب الأحيان إدارة الشركة والسيطرة عليها.

الملكية المشتتة هي الصنف الثاني من أنواع الملكية حيث تعود الملكية في هذا النوع إلى عدد كبير من المالكين سواءا أفراد أو مؤسسات حيث يمتلك كل من هؤلاء عدد محدد من أسهم الشركة.

- التعويضات المالية للمدير التنفيذي الأعلى.

ب. الآليات الخارجية (آليات السوق الخارجي):

- آليات سوق رقابة الشركات (الاستحواذ العدائي)
- الانضباط (الضبط من قبل أصحاب المصالح): الاندماج المعرفي، اكتساب الأسهم، تملك الموجودات،المنافسين بالوكالة آو التفويض،الشخصية العابرة)

الرقابة المصرفية داخل محيط المنظومة المصرفية

1. مفهومالرقابة الداخلية للمصرف وأهدافها:

أ. **تعريف الرقابة الداخلية:** تعتبر الرقابة الداخلية: "مجموعة السياسات والنظم والتعليماتالتي تمكن المنشأة (شركة أو مصرف) من تصحيح المسارأوتصحيح الأوضاع، وكذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها، بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة"

وهي تلك الأداة التي يستخدمها المصرف في تحقيق أهدافه وعلى رأسها تعظيم الأرباح، وبالتالي الوصول إلى أعلى درجات الكمال المصرفي حيث تناولتها لجنة بازل للرقابة المصرفية واختصرتها في خمس عناصر في كلمة »CAMEL«وهي:

- كفاية رأس المال (Capital adequacy).
- جودة الأصول (Assetsquality).
- كفاءة الإدارة (Management).
- تعطيل معدلات الربحية (Earnings).
- المحافظة على معدل السيولة اللازم لمواجهة الالتزامات قصيرة المدى (Liquidity).[1]

ب. **أهداف الرقابة الداخلية:**لقد تم الاتفاق على أن الرقابة المصرفية هي تلك التي تهدف إلى التحقق ما إذا كان كل نشاط داخل المصرف موجه وفق الخطة الموضوعة وذلك بالتعليمات والمبادئ التي تم وضعها، إذن للرقابة المصرفية أربعة أهداف رئيسية تمثلت في:[2]

- توجيه الأداء المصرفي وفق معايير تخدم الأهداف والسياسات المرسومة.

---

[1] [illegible] .15 J

[2] [illegible] 2006/2005 [illegible] .85J

- قياس النشاط المصرفي بأدوات كمية ونوعية علمية وعقلانية.
- إيجاد حلول تصحيحية كلما خرج النشاط المصرفي عن سكته واتخاذ قرارات تصحيحية فورية للعودة للمسار الصحيح.
- مقارنة النتائج المتحصل عليها بالخطط والأهداف الموضوعة حيث كلما كانت النتائج مطابقة للخطط والأهداف كلما كان النشاط المصرفي في الاتجاه الصحيح.

2.نظام الرقابة الداخلية في المصارف الجزائرية:

وضع المشرع الجزائري النظام 11−08 وهو خاص بالرقابة الداخلية وأهم ماجاء فيه، المادة 3، المادة 4و المادة 5، سنتطرق لكل مادة على حدى فيما يلي:[1]

أ. **المادة 3:** إن الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية هي مجموعة من الإجراءات والمناهج التي تسعى إلى:

- سير العمليات الداخلية بشكل جيد والتحكم في كل النشاطات.
- محاولة استيعاب جميع المخاطر واحترام الإجراءات الداخلية.
- تطبيق الأنظمة والقوانين بكل شفافية.
- متابعة العمليات المصرفية.
- الحفاظ على الأصول، بالمقابل الاستعمال الجيد للموارد.

ب. **المادة 4:** الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية يجب أن تمتاز بـ:

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة لقياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة للمراقبة وكذا للتحكم في المخاطر.
- وفي الأخير نظام للتوثيق أي لحفظ الوثائق والأرشيف.

ج.**المادة 5:** يجب أن تكون أجهزة الرقابة الداخلية في المصارف والمؤسسات المالية تتماشى مع حجم وطبيعة المخاطر التي تواجهها.

3.**مقومات نظام الرقابة الداخلية:** هناك عدة طرق ووسائل تزيد من كفاءة هذا النظام وهي:[2]

---

[1] [illegible] 12 [illegible] 01 [illegible] 2020 [illegible] 37.

[2] [illegible] 2007/2006 [illegible] 23 [illegible] 24.

أ. **الخطة التنظيمية المتبعة:** يجب أن تتسم بالبساطة والوضوح يفهمها العاملون بالمصرف أو المؤسسة المالية، وأن تكون مرنة لتتماشى مع التغيرات السريعة التي تطرأ عليهما.

ب. **هيكل تنظيميمحاسبي كفء:** هو الأخر يجب أن يكون واضحا بسيطا شرط تحقيق الرقابة الداخلية بصورة فعالة خلال كل المراحل التي تمر بها المستندات.

ج. **الفصل بين المهام والمسؤوليات:** إعطاء كل موظف مهام يقوم بها ويتحمل مسؤولياتها، وذلك لتفادي الغش والأخطاء في الكشوفات المالية.

د. **كفاءة الموظفين:** يجب توظيف إطارات متمكنة في نظام الرقابة الداخلية للمصرف والمؤسسات المالية.

هـ. **الرقابة في الأداء:** يجب وضع مخطط مرسوم على الموظفين الالتزام به.

و. **قسم المراجعة الداخلية (التدقيق الداخلي):** من متطلبات الرقابة المصرفية الداخلية وجود قسم للتدقيق الداخلي داخل المؤسسة.

4. **دور الرقابة الداخلية للمصرف:** يمكن حصر المهام الرئيسية لجهاز الرقابة الداخلية للمؤسسة المصرفية فيما يلي:[1]

- توجيه النشاط المصرفي لتجنب أي اختلالات مفاجئة عبر مختلف مراحل القرار المصرفي.
- وضع الأليات اللازمة لتفادي الأخطاء في العمليات المصرفية التي تنعكس على عدم رضا العميل.
- العمل على تحقيق انسجام في العمل المصرفي لتفادي الحوادث الداخلية الناتجة عن سوء التسيير.
- محاربة كل أشكال الغش المصرفي الذي يعرقل السير الحسن للعمل المصرفي.
- توزيع المهام وتحديد المسؤوليات بالطريقة التي توضح وظيفة ومسؤولية كل شخص وكل قسم داخل المصرف.

وفي الأخير يمكن القول أن الرقابة الداخلية لوحدها لا يمكن لها أن تكفل السير الحسن للنظام المصرفي في ظل غياب تطبيق التعليمات والاجراءات اللازمة لإدارة العمليات المصرفية حيث أن عدم انتظام العمل المصرفي يساعد على انتشار الاهمال وسوء التسيير الذي يعكس رداءة العمل المصرفي وبالتالي وضع النظام المصرفي ككل في موجة من المخاطر.[2]

[1] [illegible] .87 J
[2] [illegible] 2005 [illegible] .10 J

الشكل رقم(05) : تنظيم العلاقات العمودية بين مختلف هياكل المصرف

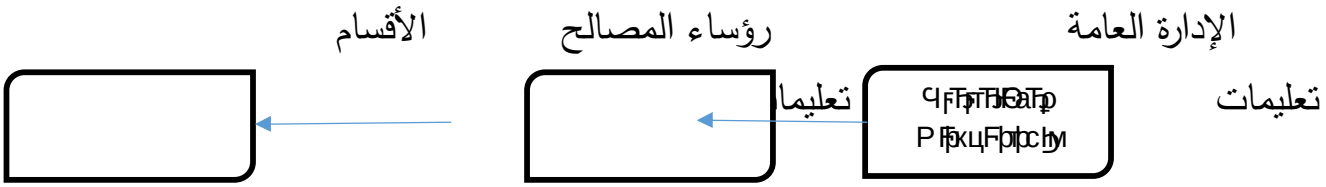

المصدر: من إعداد الباحث

5.العلاقة بين الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر المصرفية:

تعد إدارة المخاطر تطورا طبيعيا للرقابة الداخلية، فإدارة المخاطر هي أسلوب منظم يحدد ويقيس ويراقب المخاطر، أما الرقابة الداخلية تقوم بها المؤسسة للمراقبة القبلية والبعدية للمخاطر.

وهذا الشكل يوضح العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

الشكل رقم (06): العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

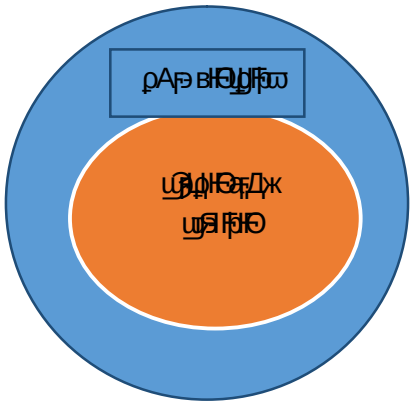

المصدر: حاج قويدر، قورين وآخرون، **دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من المخاطر البنكية-دراسة حالة البنوك المعتمدة في الجزائر مع الإشارة للنماذج الدولية**-، مرجع سابق، ص 41.

تسعى المصارف إلى التطبيق الكامل لنماذج الرقابة الداخلية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر، وتعمل المصارف جاهدة إلى تطبيق نماذج الرقابة الداخلية بصورة كاملة.

إن للرقابة الداخلية دور مهم في الحد من المخاطر المصرفية فهي تقدم ملاحظات عند وجود انحرافات في عملية التسيير، كما تقوم بإعطاء تقييم للجهات العليا التي تشرف على المصرف (مجلس الادارة) حول حوصلة النشاط المصرفي.

يعمل نظام الرقابة الداخلية على تزويد مديرية المخاطر المصرفية بمختلف نتائج المهمات الرقابية من أجل الوقوف على نقاط الضعف الملاحظة ومن ثم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، ومن بين جهود نظام الرقابة نجد:

- التأكد من أن الأنظمة الرقابية الفرعية للمصرف تعمل بكل استقلالية وفعالية.
- تزويد المدققين والمراجعين الداخليين بالمعلومات المختلفة المتعلقة بالبيئة الرقابية وكذا المعايير والأساليب المعتمدة في عملية الرقابة المصرفية.
- الوقوف على مدى قدرة وكفاءة إدارة المخاطر التشغيلية للمصرف في القيام على كشف المخاطر التي تواجه النشاط المصرفي.[1]

الرقابة المصرفية الخارجية

إن للرقابة المصرفية الخارجية دور مهم وأساسي في العمل المصرفي نظرا لما تمتاز به من شفافية وحيادية في التعبير عن الحقائق المالية داخل المؤسسة المصرفية.

تعمل المصارف على القيام بأعمال الرقابة الخارجية في أي وقت أو بشكل دوري أي متى دعت الحاجة إلى ذلك رغبة منها في تقييم نشاطها المصرفي أو تقييم الإجراءات التي تتخذها خلال عملية التسيير وكذا الوقوف على المخاطر المحتملة.

يشترط في العمل المصرفي تعيين مراجعين اثنين للحسابات في كل مؤسسة مصرفية عاملة في الجزائر سواءا عمومية أو أجنبية.

ويلزم المشرع الجزائري كافة المؤسسات المالية (وفق قانون النقد والقرض 90–10) أن يقوموا بعمليات الرقابة الخارجية ويلزم مراجعي الحسابات بإبلاغ محافظ البنك المركزي بكافة المخالفات والتجاوزات التي تحدث على مستوى المؤسسات المالية. الخاضعة لمراقبتهم وذلك من خلال التقارير التي يقومون بها في أجل لا يتعدى 4 أشهر ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية، كل هذا من شأنه تدعيم الرقابة المصرفية من اجل المحافظة على أموال المصرف والمودعين.

إن البنك المركزي هو الذي يتولى مهمة مراقبة المؤسسات المصرفية والمالية من أجل تجنب الصدمات والأزمات الاقتصادية وتجنب المعدلات المرتفعة للتضخم وتحسين مستويات السيولة، وحتى يتسنى للبنكالمركزي القيام بهذا الدور الرقابي على أكمل وجه لابد من أن تبدأ العملية الرقابية من مرحلة منح الاعتماد أو الترخيص بالنشاطمرورا بكافة التشريعات والتوجيهات إلى غاية سحب الاعتماد في حال وجود تجاوزات ومخالفات تستدعي ذلك.[2]

فحسب قانون النقد والقرض يمكن تقسيم الرقابة الخارجية إلى نوعين هما:[3]

---

[1] [illegible] .41
[2] [illegible] .11
[3] [illegible] 12 [illegible] .208–210

1. **الرقابة القانونية:** وتختص بمراجعة الحسابات، فمراجع الحسابات وحسب المادة 22 من القانون 10-01 هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.فمن مهام مراجع الحسابات نذكر:

- التأكد من أن حسابات المصرف تتماشى وفق القوانين والأنظمة.
- التأكد في ختام السنة المالية أن الميزانية حقا تعكس بصدق المركز المالي للمصرف.
- التأكد من أن القوائم المالية متطابقة مع المعايير المحاسبية.
- التأكد من تطبيق جميع خطوات النظام الرقابي الداخلي.
- متابعة جميع إجراءات عمليات الجرد.
- مواجهةالمخاطر وذلك عن طريق تخصيص مؤونات لقيم الأصول.

2. **الرقابة المؤسساتية:**تنقسم الرقابة المؤسساتية إلى نوعين هما:

أ. **الرقابة المستندية:**أساس هذه الرقابة المستندات والوثائق فالرقابة المستندية تقوم على فحص ومعالجة والتدقيق في الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية التي تقوم بإرسالها المصارف بانتظام إلى اللجنة المصرفية، ويدعم المكلفون بالرقابة هذا النوع من الرقابة بالمقابلات المنتظمة مع إطارات ومسيري مؤسسات القرض.

ب. **الرقابة الميدانية:** وظائفها مكملة للرقابة السابقة أي الرقابة المستندية، فهذا النوع من الرقابة يقوم بالتأكد من صحة ما توصلت إليه الرقابة المستندية، غير أن هذه الرقابة تقوم بمهمات تفتيش ميدانية للمصارف لمعرفة مدى تطبيقها للقوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ومدى كفاءة إداراتها للتأكد من سلامة الوضع المالي الداخليأي مدى كفاءة أنظمة الضبط والتدقيق الداخلي.

أما بالنسبة للهيئات المسؤولة عن انجاز وتنفيذ الرقابة المؤسساتية فهي:

أ. **اللجنة المصرفية:**تقوم هذه اللجنة بالتأكد من أن المصرف أو المؤسسة المالية تؤدي مهامها وفق النصوص التشريعية والتنظيميةوكذا تجديد القواعد الاحترازية، وتكلف هذه اللجنة بمايلي:[1]

- التأكد من مدى تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
- فرض عقوبات عند وجود تجاوزات واختلالات.

04-10 Ќ ЭНЮЭНДнЖЦев 105 ЦгЕЁ

- السهر على السير الحسن في المصارف والمؤسسات المالية.
- السهر على نوعية الوضعيات المالية.
- ملاحقة الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المصرف أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم.

وتتكون اللجنة المصرفية من:[1]

- المحافظ رئيسا.
- اختيار ثلاثة أعضاء حسب الكفاءات في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- اختيار قاضيين اثنين، الأول من المحكمة العليا والثاني يختاره رئيس مجلس الدولة من مجل الدولة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يتم اختياره هو الاخر من طرف رئيس مجلس المحاسبة.

ب. **المديرية العامة للمفتشية العامة:** نظرا للتشعب والتطور الحاصل في شبكة المصارف والمؤسسات المالية تم انشاء المديرية العامة للتفتيش العام سنة 2001 وهي هيئة مختصة على مستوى بنك الجزائر، للتكفل الجيد وتقوية الرقابة على الوثائق والمستندات ولهذه الهيئة عدة مهام نذكرها فيما يلي:

- التأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة وتقييم المناهج المحاسبية التي تعتمدها المصارف أو المؤسسات المالية.
- تقييم الرقابة الداخلية للمصرف ومدى قدرتها في التحكم في المخاطر المصرفية وكذا تقييم الأنظمة الرقابية المعتمدة.
- مراقبة أنظمة حفظ وتسجيل البيانات والمعلومات المحاسبية والمالية.
- تقييم الأنظمة المعلوماتية المعتمدة في الرقابة والتسيير المصرفي.
- إعداد التقارير بصفة سنوية، سداسية، ثلاثية وشهرية حسب الحاجة

آليات الرقابة الاحترازية وتطبيقها في الجزائر

إن الجزائر على غرار باقي دول العالم تساير التطورات في الصناعة المصرفية الدولية وذلك لاستيفاء متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما أعطت اهمية كبيرة للرقابة الاحترازية التي تعتمد بدورها على القواعد الاحترازية والتي تسمى أيضا بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس

[illegible] 04-10 [illegible] 106 [illegible]

التسييريةالتي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين .

مشاكل واختلالات المنظومة المصرفية الجزائرية

يعاني الاقتصاد الوطني من غياب ثقافة ترشيد اقتصادية ومالية بالإضافة إلى غياب صلاحيات تسمح للمسير بتحديد المعدلات الحقيقيةللكتلة النقدية وأسعار الفائدة القائمة،التي تحدد إداريا من طرف بنك الجزائر.

كما أن التوازن بين البنوك العامة والخاصة لم يرقى إلى مرحلة التنافس الحقيقية بسبب غياب التوازن بين الأسواق العمومية والأسواق الخاصة، وكذا عدم وجود توازن بين جهاز التمويل وجهاز التغطية.

لا تزال المنظومة المالية والبنكية تشكل إحدى أهم الثغرات في الاقتصاد الجزائري، حيث تعاني المصارف عمليا من عدة مشاكل تقف أمام تأدية البنوك لدورها كأداة وساطة فعالة بين الادخار والاستثمار لخدمة الاقتصاد، ولتحقيق هذا لابد من الوقوف على واقع النظام البنكي لتحديد عوائق ومشاكل إصلاحه التي تشكل في الوقت ذاته رهانا وتحديا لإصلاحه.

بالإضافة لما سبق يمكن حصر مشاكل واختلالات المنظومة المصرفية الجزائرية فيما يلي:[1]

1. الوضعيةالقانونيةللبنوكالجزائرية:

تعد أزمة المنظومة المصرفية الجزائريةأزمةتنظيم،وباعتبار البنوكمؤسساتعمومية تعكستوجهاتالدولةالتي تشرف

عليها،وبوصفهابنوكاتجاريةفهيتخضعللقانونحولالنقدوالقرضوتشرفعليهاالدولةالمنظمةكما

أنهاشركاتذاتاترؤوسأموالتخضع لأحكام القانون التجاري،كما أن التشريعالبنكييتسمبعدمالانسجامفي نصوصهوالتناقضووجودثغراتقانونية، نتج عنها صعوبات فيتحليلالمشاكلالقانونيةللبنوك.وبالتالي تجدالبنوك نفسهافيعدةتناقضاتحيثتلعب الدولةدورالمساهمالوحيدوالدائن والمدينوالفاعلالاقتصاديفيآنواحد.

2. علاقةالبنوكبالخزينةالعامة:

إن قياماالخزينةالعموميةبإصدار سنداتعلىمدىعشرينسنةمقابلحقوقالبنوكعلى المؤسساتالعمومية جعلالبنوك تقع في مشاكل على مستوى التسيير عند القيامبعملية التطهير المالي،مماأثارمشاكلعلىمستوىميزانيةوسيولة البنوك ،حيث تجمدتأصولهابالنظرإلى آجالالسنداتومحافظ

[1] cвЯHQdвЎЁHQcTЧвЦLЏBfЋ¸ - *ugTHaHQuTpTHQugfHTfJuFpfCHQcTcTHaHQMA4Q2fcJ*CrcHQЏЋK&дTHQmкдTTвЋ
11 aTYJHaHQuSLJmиE ЭвpTHaLЏTвf¸" uкFHQuвHQHFHmAHЋЋдcTpTCHQcTHaHaDKЮыHЋЎ:ЫmcxЖQcHQHO
.5¸9:J J ¸2008 ÈpлB 12м

البنوك،وبالتاليعجزالبنوكفيمجالالتحليلالأداءوالفعاليةنظراللنقصوالعجزفيتخصيصالمؤوناتالمقابلةلهذهالحقوق،با
لإضافةإلىأنمعدلالفائدةالذيتدرهبهذهالسنداتيقدربـ 5%
والذيلايتناسبمعتكلفةالمواردالماليةالتيتتحملهاالبنوكفيإطارعمليةإعادةالتمويلعنطريقالسحبعلىالمكشوف.

3. ضعفتسييرالبنوك:

فرضقانونالنقدوالقرضعلىالنظامالمصرفيالالتزامببعضالقواعد* التيوجباحترامهامنقبل كل الهيئاتالمالية،بوضع حدودأماممالبنوكفيمايخصمنحالقروضوهذا ما أثر على مجالالتسييرالبنكي،والذي يتميزبما يلي:

أ. ضعفمناهجتحليلدرجةالخطر: في هذاالمجالتواجه البنوكنقصالشفافيةوالدقة في الحساباتالمقدمةإليهالضعفهافيالتحكمفيتقنياتالهندسةالمالية،وعدماحترامامعاييرتسييرالقروضالبنكية، فعلىسبيلالمثالنجدإحدىالنسب تنص علىأنمبلغالسحبعلىالمكشوفلمؤسسةمالايتعدىشهرامنرقمأعمالها،فيحينأنالبعضيعانيسحبعلىالمكشوفيوافيالسنة منرقمأعمالهابالإضافة إلىالنقصفي تكوينمؤونات مخاطرالقروض،وهذامايفسرهامشيةدرجةالمخاطر،وكونعدمتسديدالمؤسساتالعموميةلديونهايدخلضمنتقاليدالـ تسييرفيالجزائر.

ب. نظامتفويضالصلاحياتخاضعلترتيبسلميمفرط.

ج.البطء فيطرقالعملوالإجراءات.

د. ضعفعملياتالمراقبة.

4. عراقيلاجتماعيةوثقافية:

ينتج عننقصالحسالاقتصاديوغيابالثقافةالمصرفيةفيالمجتمع وعدماستجابةالجمهورفي تقديم الودائع للبنوك،ممايعكسسلباعلىدورالبنوك،وبالتالي صعوبةتمويلالاقتصادوالتنمية،فغيابالسياسات الإعلاميةوالتعليميةبهذاالمجال،ساهمتفي نقصالوعيبآلياتعملالنظامالمصرفيوفلسفةسيره.وقديرجعضعفالثقافةالبنكيةداخلالبنوكنفسهاإلىإطاراتهاوموظفيها الذينيعانونمننقصفيالتكوين،مما يؤثر على أداء البنوك.

5. عجزالنظامالمصرفيعلىتعبئةالادخار:

---

* ЩмЖЕЛЯ рвСЗрсЗЬЧ09/91 дмкНЕдвЎ 10/90рЖЕдмкЦлЛтсНЕЬСЗЗдкЗЗЗдвщКмЎ мвЕщЗКЕЖотЗЗЗмЖКЕЖКЕЖКЕЖ
.щЗЗсвЕЖКЕЖКЕЖщМЗЗЕЖКЕЖКЕЖЦЦЩЗЗЗЗвЕЖКЕЖКЕЖЦсЯрвсАЛЬЧрвДЖЕЖМ_ 1992 щЗЗдв ЕЗЗЗщрЖЕЖЖЕЖЖ

يعود هذا العجز إلى الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر والتي لم تسمح بالتهيئة لانطلاقة اقتصادية جيدة حيث

أن القطاع المصرفي الجزائري يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيف، بالإضافة إلى غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي تمكن من إحلال وتعويض الائتمان المصرفي وذلك راجع للأسباب التالية:

أ. **غياب سياسة ادخار محفزة:**

وذلك نتيجة ضعف معدلات الفائدة والتي تستقر في مستويات دنيا، مما فسح المجال أمام السوق الموازية لتوظيف الأموال مقابل عوائد ذات مردود أحسن من توظيفها في البنوك.

ب. **غياب أدوات مالية جديدة:**

إن إدخارات الأفراد في أي اقتصاد يتأتى من توفر وتنوع الأدوات المالية، وهذا ما نجد هغائبا في الاقتصاد الجزائري على مستويين هما:

- **على مستوى أدوات الادخار:**

إن غياب أدوات تجذب رؤوس الأموال هو عائق هيكلي يؤدي إلى ضعف في تعبئة موارد الادخار، وهذه الأدوات لن تتكون عملية في غياب سوق مالية، وسوق البورصة وكذا سوق للرهن.

- **على مستوى الأدوات البديلة للقروض البنكية:**

منبين هذه الأدوات الائتمان الإيجاري وذلك لتمويل الاستثمارات، كما يتوجب على البنوك القيام بإجراءات سريعة من أجل تقديم خدمات بنكية مقبولة تتمثل في:

- اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل البنك؛
- تنويع المنتجات المالية؛
- منح فوائد محفزة للأفراد.

كما يمكن القول أن للبنوك دور سلبي من جانب تعبئة الادخار رغم التطور الذي عرفته في السنوات الأخيرة، لعدم تقديمها منتجات متنوعة تلبي حاجات تنظيم محافظ الادّخار من المكونات النقدية، ومكونات التوظيف المالي.

6. **ضعف تقييم المخاطرة:**

إنّ درجة تقدير المخاطرة في البنوك الجزائرية تتبدو عملية صعبة ومعقّدة، وهذا راجع إلى:

- معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل في التسيير؛
- عجز في الهياكل المالية؛

- نقص فيالمعلوماتالمتعلقةبالقطاعاتالاقتصادية؛
- عدمالاستقرارفيمحيطالمؤسسةالعمومية؛
- العجزعنتحقيقفوائض.

كل هذه النقاط تجعلالبنك يتعرضإلىمخاطرعديدةومتنوعةمرتبطةبكلمنالعملاءوالسيولةومعدلالفائدةوالصّرف،ويمكنتسجيل أهمالعراقيلالتيتواجهالبنوكفيمايخصتقييمالمخاطرة كالتالي:

- عراقيلمرتبطةبقدرةالبنوكعلىتقييمالمشاريع.
- غيابالأدواتالعمليةلقياسالمخاطرة:وهذا راجع إلى عدم استفاء مؤسسات القطاعالعموميلشروطالبنوك،حيث تعانيهياكلهامنحالةتدهورمالي وكذازيادةتدخلالسلطاتالعموميةفيالقراراتالمالية.
- عدماعتبارمعياراالأموالالخاصةكعاململاءةفيالمؤسسةالمصرفية:بالرغم من أنقانونالنقدوالقرضألزم البنوكالأوليةعلىتحديدمستوىأدنىلأموالهاالخاصة، إلا أنالمسيرينتعودواعلىنمطالتدخلالنقديمنأجلإنقاذالمؤسساتالتيتعانيمنضائقةمالية.

7. محتوىمحافظالبنوكالجزائرية:

لقد قامت البنوك بتمويل مؤسسات عمومية عاجزة ذات مردود سالب وتسيير ضعيف وسوء تقييم للمخاطر المرتبطة بالقروض ونقص المؤونات المخصصة لمواجهة المخاطر، لذا أصبحت محافظ أغلب البنوك تتشكل من ديون مشكوك فيها لا يمكن تغطيتها مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالي إلى الخطر.

8. ضعفالمردود البشري:

منأهمّمقوماتالتنميةالمستدامةالاستثمارفيالعنصرالبشريالذي يعدأحدالعواملالأساسية فيقطاعالخدماتخاصةفيمايتعلقبالبنوك،ويعدتكوينوتسييرالمواردالبشريةمنالأولويات لأن فعالياتالسوقتستوجبالتحليلبصفاتالاحترافية.كماأنّالتسيير الجيديسمحبتقديمخدماتذاتجودةونوعيةتساهم في تعظيمالربح،كما يجب علىالعنصرالبشريفيالمؤسسةالمصرفيةأنالأخذبالمعاييروالمقاييسالبنكيةالعالميةلضمانتسييربنكيمنسجمومتوافق، حيث نجدالبنوكالجزائريةتعانيمن:

- عدماستقرارالمسيرينفيالمؤسساتالمصرفية؛

- ضعف إجراءات الرقابة والإدارة؛
- تدني نوعية الخدمات المصرفية المقدمة.

مبادئ النظام الرقابي الفعال حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية

إن فعالية عملية الرقابة أصدرت بشأنها لجنة بازل خمسة وعشرين مبدءا تتدرج في سبع مجموعات، ويتوجب على أي جهاز مصرفي احترامها والتقيد بها كمرجع أساسي لمراقبة فعالة للمهنة المصرفية، وبشأن تطبيق هذه المبادئ في المنظومة المصرفيةالجزائرية، فقد حدد الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالنشاط المصرفي ليتناسب وهذه المبادئ حتى قبل صدورها سنة 1997، وهو ما يتبين من خلال العناصر التالية[1] :

1. **شروط تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال:**

يعتمد **المبدأ الأول** للرقابة المصرفية الفعالة في توفير الشروط اللازمة لتطبيق نظام رقابي مصرفي فعال، وهو ما يتضح من خلال:

أ. المادة 44 من قانون النقد والقرض 90-10 التي تنص على أنه: يخول لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية.

ب. إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة (المادة 143 من قانون النقدوالقرض 90-10).

2. **منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك:**

أ. حسب **المبدأ الثاني** فإنه يجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي، وهو ما حددته المادة 126 من قانون النقد والقرض 90-10 التي تمنع على كل مؤسسة ما عدا البنوك والمؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنه رخص لها أن تعمل كبنك أو مؤسسة مالية.

ب. **المبدأ الثالث** متعلق بشروط ممارسة المهنة المصرفية، وما يقابله في التشريع البنكي الجزائري المواد التالية:

- الأساس التنظيمي المتعلق بمنح الاعتماد في المواد 45 و127و131 من قانون 90-10 بالإضافة إلى التعليمة رقم 2000-04 المحددة للعناصر المكونة لملف الاعتماد.

[1] ـ بن ساسي ايلس، محمد فرحي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 95.

- المواد 135 و136 من قانون 90-10 تلزم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد برنامج عمل يحدد الاتجاهات الفعلية للنشاط، مع ضرورة تبيين الإمكانيات التقنية والمالية التي يراد استخدامها.

ج. **المبدأ الرابع** متعلق بمراقبة نقل ملكية البنك، وهو ما حددته المادة 139 من قانون 90-10 والتي توجب ضرورة موافقة محافظ بنك الجزائر على أي تعديل في نظام البنك أو المؤسسة المالية.

د. **المبدأ الخامس** متعلق بمراجعة سلطات المراقبة والإشراف لحيازات واستثمارات البنوك، وهو ما حددته المادة 94 من قانون النقد والقرض 90-10 التي تنص على أنه فضلا عن الحسابات السنوية، يمكن للبنك المركزي أن يطلب من البنوك أن تزوده ببيانات شهرية مفصلة تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم وجميع الأبواب الخارجة عن الميزانية.

3. الترتيبات والقواعد الاحترازية:

أ. **المبدأ السادس** متعلق باعتماد نسبة الملاءة (نسبة كوك)، وهو ما حددته المادة 92 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه: يضع البنك المركزي جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم، وحدد هذا المبدأ بشكل أدق من خلال النظام رقم 91-01 والنظام رقم 95-04 والتعليمة رقم 94-74.

ب. **المبدأ الثامن** متعلق بضرورة تأكد السلطات الرقابية من تبني البنك لمخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توفر احتياطات مناسبة، وما يقابله في التشريع الجزائري تصنيف الحقوق وإعدادالمؤونات كما هو مبين في التعليمة رقم 91-34 والتعليمة رقم 94-74.

ج. **المبدأ التاسع** يتماشى مع المادة 02 من النظام رقم91-04 الخاص بنسبة تقسيم المخاطر والمادة 06 من النظام رقم 92-09 الذي يفرض على البنك توفره على نظام معلومات كفء.

د. **المبدأ العاشر** يتوافق مع التعليمة رقم 99-02 المتعلقة بالإعلان عن مبالغ القروض الممنوحة لمديري ومساهمي البنك أو المؤسسة المالية والتي تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من قانون النقد والقرض 90-10.

هـ. **المبدأ الرابع عشر** يتماشى مع النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ويشمل مختلف النظم والترتيبات الخاصة بنظام الرقابة الداخلية للبنوك .

و. **المبدأ الخامس عشر** يتوافق مع النظامان رقم 92-01 ورقم 92-02 الخاصين بسير وتنظيم مركزية المخاطر، اللذان يفرضان على البنوك والمؤسسات المالية إرسال المعلومات الخاصة

بالعملاء المستفيدين من القروض وطبيعةوسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض لمركزية المخاطر.

4. طرق الرقابة البنكية المستمرة:

أ. **المبدأ السادس عشر** متعلق بضرورة وجود الرقابية الداخلية والخارجية، وهو ما حددته المادة 147 من قانون النقد والقرض، حيث تكلف اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستنداتوكذلك إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

ب. **المبدأ السابع عشر** متعلق بضرورة وجود اتصال منظم بين إدارة البنك وسلطات الرقابة والإشراف، وهو ما حددته المادة 94 من قانون النقد والقرض.

ج.**المبدأ الثامن عشر** يتوافق مع المادة 150 من قانون 90-10 تمنح اللجنة المصرفية الصلاحيات في تحديد قائمة المستندات والمعلوماتونماذجهاومدة تسليمها الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية على أسس منفردة ومجمعة.

د. **المبدأ التاسع عشر** يتوافق مع المادة 148 من قانون 90-10 الذي يمنح للبنك المركزي صلاحيات الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة من خلال الفحص الداخلي، أو تنظيم وحدة إدارية خاصة للرقابة تكلف بتنفيذ هذه المهام، كما يمكن اللجنة المصرفية أن تكلف أي شخص تختاره بأي عمل.

هـ. **المبدأ العشرون** يبين قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي ويطبق هذا المبدأ في المادة 166 من قانون النقد والقرض.

5.توافر المعلومات:

المبدأ الحادي والعشرون يترجم في المواد 166 و167 من قانون النقد والقرض؛ ومن خلال النظم:

- رقم92-08 المتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
- رقم 94-18 المتضمن محاسبة العمليات بالعملة الصعبة.
- رقم 92-09 المتضمن تحديد شروط إجراء العمليات الفردية السنوية.
- رقم 97-01 المتضمن محاسبة العمليات على السندات.

6.السلطات الرسمية للمراقبين:

المبدأ الثاني والعشرون المتعلق بإمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ إجراءات عقابية في حق البنك أو المؤسسة المالية في حال تسجيل أي انتهاك للقوانين التنظيمية أو القواعد الاحترازية وهو ما تحدده المادة 140 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه يمكن لمجلس النقد والقرض أن يصدر مجموعة من الإجراءات أهمها سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية .

7.العمليات المصرفية عبر الحدود:

المبدأ الثالث و العشرون و الخامس و العشرون المتعلقان على التوالي بمراقبة فروع البنوك و المؤسسات المالية في الخارج و عدالة عمل هذه الأخيرة بنفس مستويات الأداء المطالب بها البنوك المحلية و إلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة؛ والمادة 151 من القانون 90-10 تبين تطبيق المبدأ الثالث و العشرون، رغم أن البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية لا توجد لها فروع في الخارج و هو ما يعني عدم تطبيق فعلي للمادة، أما المبدأ الخامس و العشرون فهو محترم عن طريق نصوص المواد 128 و 131 و 130 من القانون 90-10 بالإضافة إلى التعليمة 2000-02 الهادفة إلى تحقيق عدالة الأداء المصرفي.

من الملاحظ أنه بعد التطرق للمبادئ الخمسة والعشرين لتحقيق فعالية الرقابة المصرفية، أن بعض المبادئ غير محترمة والبعض الآخر غائب على غرار المبادئ 7، 11، 12، 13 و24، وقد يعود ذلك للأسباب التالية:

- نقص في التشريع البنكي بالرغم من الإضافات الكبيرة التي قدمها خاصة قانون النقد والقرض، إلا أنه ما يزال هناك بعض النقائص التنظيمية للمهنة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الجزائري.
- عدم تطور النشاط المصرفي فالبنوك الجزائرية تتميز بعدم توفر الأنظمة والوسائل الضرورية لإدارة المخاطر، وكذا غياب مصلحة أو قسم يتكفل بها.

إن هذه المبادئ الخمس والعشرين هي مبادئ استرشاديه تحدد الخطوط الرئيسية وتترك التفصيلات لكل دولة حسب ظروفها، حيث بالنسبة للجهاز المصرفي الوطني فهو يتماشى بشكل عام من حيث الجانب القانوني مع هذه المبادئ في أغلبها (20 مبدأ من أصل 25)، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ هو الأهم.

كما نذكّر في الأخير أنه بالرغم من حرص الكثير من دول العالم على تطبيق مقررات لجنة بازل وذلك لكونها معايير مصادق عليها دوليا، إلا أن هذه اللجنة لا تملك صلاحيات قانونية لفرض توصياتها على الدول ولو كانت هذه الدول أعضاء في اللجنة، وبالتالي فإن الأمر يتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية في الدول للتوصيات الصادرة عن تلك اللجنة.

استخدامات الأنظمة الحديثة في المجالات المصرفية والمالية

إن الاستخدام المتزايد لأنظمة الاعلام الالي في المجال المالي والمصرفي له ما يبرره من الأسباب، حيث أدت عدم الدقة في اتخاذ القرار من طرف الخبراء والمتعاملين في المجال المالي والمعرفي الى اعتماد أنظمة معرفية مرتبطة بأنظمة خبيرة في مجال الاعلام الآلي من أجل معالجة القضايا المالية وفق إطار ممنهج ومنظم يعمل على تصنيف مختلف التغيرات المالية، والكمية والنوعية، كما يعمل على تسهيل استخدام هذه المتغيرات في عملية التحليل واتخاذ القرار.

1. قواعد استخدام أنظمة الاعلام الآلي في المجال المعرفي

لقد أدى استخدام أنظمة الاعلام الآلي في المجال المصرفي الى تحقيق تطورات كبيرة ودفعه نوعية في المجال المصرفي، ومن بين فوائد هذه الأنظمة الخيرة في المجال والاقتصادي نذكر:

- أداء العمليات المصرفية بسرعة ودقة والعمل على توفير الجهد والوقت.
- تحليل العمليات والمهام المعقدة بطريقة ذكية وسريعة من خلال توفير البيانات والمعطيات اللازمة الخاصة بالنموذج المعتمد
- تقليل الحاجة الى الكفاءات البشرية حيث يتم اعتماد نماذج تحليلية ويمكن تسييرها بواسطة الفرد الواحد من خلال توفير البيانات والمعطيات الخاصة بالنموذج المعتمد عكس الطرق التقليدية للتحليل التي تعتمد على الكفاءات والخبرات البشرية في التحليل واتخاذ القرار
- تقليل التكلفة
- تحسين نوعية اتخاذ القرار المصرفي والمالي
- تحسين نوعية الخدمة المقدمة للزبائن حيث يمكن تصنيف كل زبون وفق المعلومات والمعطيات الخاصة به التي تم ادراجها في النموذج وبالتالي تجنب حالات المعرفة الشخصية، الجهوية ... وغيرها، حيث يتم اتخاذ القرار على أساس المعطيات والمعلومات الخاصة بالزبون

نشير بالذكر الى ان الأنظمة الخبيرة في الاعلام الآلي لها استخدام واسع في مجال البورصة، حيث توفر المعلومات المتعلقة بالخيارات المالية في سوق الأوراق المالية، حيث نجد نموذج

AESOPمتخصص في توجيه استراتيجيات التسعير الخاصة بالأوراق المالية وهذا النموذج مغاير تماما للنموذج الرياضي التقليدي BLACK SCHOLES حيث يعمل هذا النموذج على تلبية رغبات المتعامل في السوق المالي من خلال توفير المعلومات الخاصة بفرق السعر للأوراق المالية (السعر القديم ،السعر الجديد) كما يوضح حالات الطلب وحالات العرض ويساعد المتعامل في المالي من أجل وضع استراتيجية مناسبة لاختبار العرض أو الطلب الخاص بكل حالة من حالات البيع والشراء.

- ان نموذج AESOP له قاعدة معرفية تتميز بدرجة عالية من الصحة والصلاحية.

ان الأنظمة الذكية والأكثر استخداما في المجال المعرفي والمالي نذكر منها على سبيل المثال لا التحديد:

أ. نموذج ACLS: Analog Concept Learning System

يعمل هذا النموذج على معرفة تحركات السوق الحالية والمستقبلية ويستخدم في تحليل توجهات السوق المالي وبالتالي نموذج يستخدم في معرفة حركة السوق في الأجل القصير.

ب. **نموذج AFFIN:** يستخدم هذا النموذج الخبير من طرف مسيري المصارف في المجالات الخاصة بتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال منح القروض، حيث يتوقف قرار منح القرض على أساس تقييم المشروع الاستثماري من خلال هذا النموذج الذي يقوم بتحليل (طبيعةالمنتوج، مكان المشروع، التكنولوجيا المستخدمة، وغيرها من العناصر الأخرى المرتبطة بالقدرات والكفاءات الفنية والتسيرية للمستخدمين، المبيعات المتوقعة...الخ).

ج.**نموذج INVEX:** يستخدم هذا النموذج في مجال اتخاذ القرار حيث يساعد في قبول المشروع محل الدراسة او رفضه معتمدا في ذلك على 4 دعائم وهي:

- صافي القيمة الحالية (Net present value).
- معدل الربحيةreturn on investement .
- فترة الاستردادpay back period.
- أما الدعامة الرابعة فهي المردود الداخلي للمشروع.

وفي الأخير يمكن القول أن النظام الخبير في المجال المالي يتوفر على إمكانيات ومهارات فنية عالية وكم معرفي يساعد على بناء قاعدة مصرفية واسعة على حركة السوق المالي وتغيراته، وكذا اتخاذ القرار الخاص بالمشاريع الاستثمارية.[1]

[1] aVHHC TuQ FM3bUgI bKQdHwuEp_-uHPAbuFKhuTFpruJ3KK mCHQxwpFLMeHFLntв cTUg3HQuDxKaFapJJF_bYHHOPX иFM3 .69 J _2007_ugAvTbUpmxwUgnt_ugHHbLF

2.إمكانية تطبيق الأنظمة المصرفية الحديثة في الجزائر:

إن تطور وتحديث النظام المصرفي الجزائري في الوقت الحالي مرهون بمدى قدرة المنظومة المصرفية الجزائرية على تبني أنظمة وأساليب مصرفية حديثة تتماشى مع مستجدات العمل المصرفي، وبعد هذه الخطوة مرحلة أساسية في مسار المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك استجابة لمتطلبات العمل المصرفي الحديث والتحكم أكثر في عملية إدارة المخاطر من خلال قياسها والتقليل منها باستخدام أساليب ونماذج وأنظمة ذكية أكثر حداثة تتماشى والواقع المصرفي الجزائري الذي تميز عامة بالاستقرار نتيجة عدة عوامل ساعدت على تحقيقيه ونذكر منها:

- المنظومة المصرفية الجزائرية تتكون في معظمها من مصارف عمومية تعود ملكيتها للدولة.
- محدودية المنافسة في النظام المصرفي الجزائري وهو ما انعكس على تحقيق عوائد مستقرة ونسب ربحية متقاربة.
- غياب التنويع في المنتجات المصرفية وتقديم خدمات مصرفية لا ترقى الى مستوى خدمات المصارف العالمية.

من هذا المنطلق استوجب على النظام المصرفي الجزائري احداث موجة من التغيرات المصرفية التي من شأنها ان تفتح باب المنافسة المصرفية، وتزيل مختلف العوائق والحواجز التي تقف في وجه التحديث المصرفي والعمل على خلق ابتكارات مصرفيه جديدة تتماشى ومتطلبات الصيرفة المصرفية العالمية بالإضافة الى تبني الأساليب والنماذج المصرفية الحديثة التي تتماشى وواقع المنظومة المصرفية الوطنية.[1]

خلاصـــــــة الفصـــل:

إن رغبة الجزائر في تعزيز متانة وسلامة النظام المصرفي الوطني، جعلها تواكب التطورات والتحديات الحاصلة في مجال الرقابة والاشراف المصرفي.

لقد عملت الجزائر جاهدة من أجل تنظيم عملية الائتمان المصرفي من خلال تبني سياسات إئتمانية واضحة وسليمة من شأنها مواجهة التقلبات والتغيرات الناتجة عن مزاولة النشاط الائتماني.

إن الاهتمام المشترك لدول العالم في التحدي للمخاطر الائتمانية دفع بلجنة بازل للرقابة المصرفية إلى العمل على إيجاد أليات مشتركة تمكن الدول من التصدي لهذه المخاطر.

1) cTujO Erneb bgzI Eyz0 rTp -uyH Tuy6 Tuy6 Tuy6 bgzK mOQ v rELPy5y v cTUyPHg3 xaKrEE EyHK xIn7
.69J ,2007 ,2006 ,uyGzTLp rnev uJvT ,ubrTe1 HaxHE

لقد ثبت أن النظام المصرفي السليم هو النظام الذي يمتلك هيئات رقابية على درجة عالية من الكفاءة والاحترافية والقدرة على التنبؤ بالمخاطر المحتملة الوقوع، ومن ثم اعداد الخطط ورسم السياسات اللازمة لموجهة هذه المخاطر، فجهاز الرقابة المصرفية هو أداة من أدوات الإدارة العامة للمصرف يعمل على رصد الانحرافات وتصحيح الاختلافات الموجودة، لذلك فإن الأنظمة الرقابية الحديثة تمتلك أنظمة معلوماتية متطورة قادرة على الاطلاع على جميع العمليات المصرفية التي تقوم بها مختلف الوحدات المصرفية المنتشرة عبر كامل التراب الوطني.